سفيان فقال سهيل بن عمرو انما اتيناك من قبلنا انهم دعوا ودعينا
للاسلام فاسرعوا وابطأنا وهذا بابي عمر فكيف التفاوت في الآخرة
والله حسنة تمنعهم على بابي عمر لما اعد الله لهم في الجنة اكثر وقرئ والله
تفضيلا ومن بعضهما ايتها المبالغ بالرفع منك في مجالس الدنيا اما ترى
في المباهاة بالرفع في مجالس الآخرة وفي اكبادها فضلك فتقعد من قولهم
شجد الشعر اذا جعد تكاثفا وتجعدت عنه صارت بين فتصير حاسما
على فضيلك الدم وما يتبعه من الهلاك بن الهلاك والجنان والفجور
عن النصر من جعلته نديدا له وقضى ربك وامر امر بمعنى واحد
ان مفسرة ولا تعبدوا وانهى او بان لا تعبدوا او بالا تعبدوا
احسانا بالوالدين احسانا او بان تحسنوا بالوالدين احسانا وقرئ واما
وعن ابن عباس وقضى ووصى بمعنى واحد معاذ بن جبل وقضاء ربك
ولا يجوز ان يتعلق الباء بالوالدين بالاحسان لان الصلة لا يتقدم
عليه صلته انما يجوز ان ترتفع زيدا بعلمت ما تاكيد الما والذي دخلت
النون المؤكدة في الفعل ولو افردت ان لم يصح دخولها لا تقول
ان تكرمن زيدا فكرمه ولكن اما تكرمنه واحدها فاكرمه فيلفين وهو
فيمن قرأ يبلغان بدل من الف الضمير الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف
على احدهما فاعل اوبدل فان قلت لو قيل اما يبلغان كلاهما كان كلاهما
توكيدا لا بدلا فما لك رغبت عن التوكيد قلت لانه معطوف على
ما لا يصح ان يكون توكيدا للاثنين فانت تعطف في حكمه فوجب ان يكون مثله
فان قلت ما ضر لو صح كونه توكيدا مع كون المعطوف عليه بدلا
وعطفت التوكيد على البدل قلت لو اريد توكيد التثنية لقيل
كلاهما فحسب فلما قيل احدهما او كلاهما علم ان التوكيد غير مراد وكان
بمنزلة قول الاول اف صوت يدل على الضجر وقرئ اف وهي الحركات الثلث

مطلب مقيد وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

وقع الآخر واما المؤمن التقي فقد اجاز مراده وهو في الآخرة
فما يبالي ان يفوته حظا ام لم يفته فان اوتيه فبها والا فمن ملكان النفس
حيث ملكت الدنيا لم يفته ما يتمناه فيها والا فما كان الفقر خيرا
له واعون على مراده وقوله لمن نريد بدل له وهو بدل البعض
من الكل لان الضمير يرجع الى من وهو في الكثرة وقرئ نشاء
وقيل الضمير لله عز وجل فلا فرق اذن بين القراءتين في المعنى وجوز ان يكون
للعبد على ان للعبد ما يشاء من الدنيا وان ذلك لما صح من الذي يريد
به الله ذلك وقيل هو من يريد الدنيا بعمل الآخرة كالمنافق والمرائي والمتهاون
للدنيا والمجاهد للغنيمة والذكر كما قال عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه من حور ما مطر وهذا من رحمة الله سعيها حقها من السعي
وكفاها من الاعمال الصالحة اشترط ثلث شرائط في كون السعي مشكورا
ارادة الآخرة بان يعمل بما هو به ويجافي عن دار الغرور والسعي فيما كلف
من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض المتقين من
لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة وعمل مصيب
وتلا هذه الآية وشكر الله الثواب على الطاعة كالاكل واحد من
الفريقين والتنوين عوض من المضاف اليه تمدهم تثيبهم من عطاياه
ويجعل الآنف منه مددا للسائغ لنقطعه فنرزق المطيع والعاصي
جميعا على وجه التفضل وكان عطاء ربك وفضله محظورا اي
ممنوعا لا يمنعه من عاص لعصيانه انظر بعين الاعتبار كيف جعلهم
متفاوتين في التفضل وفي الآخرة التفاوت الذي لا نهاية له وأعراض
وتفضل وكلها متفاوتة وروي ان فقراء الاشراف من دورهم
اجتمعوا يوما بعمر رضه فخرج الاذن لبلال وصهيب فشق على ذلك سفهاء

Copyright © King Saud University